مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٤) نيسان (٢٠١٠)

دلالات الألفاظ القرآنية وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية للماوردي (ت ٤٥٠هـ) في كتابة الأحكام السلطانية والولايات الدينية

أ. م. د. جمعة حسين محمد البياتي
د. محمد عزيز علي المحمدي
جامعة تكريت - كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فبلغة العرب جاء التنزيل، إذ قال تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ* ﮡ ﮢ ﮣﭼ(١) وذلك لأن اللغة العربية أوسع اللغات في الألفاظ والمفردات وفيما تحمل من دلالات، فضلاً عن أنها من أحسن اللغات في دقة العبارة وقوة الجملة وثروتها الاشتقاقية، فهي لغة حية ذات نطاق واسع في الدلالة والمعاني وأنها القاعدة المتينة التي تقوم عليها الأحكام الشرعية فما من علم من العلوم الإسلامية: الفقه وعلم الكلام والتفسير والإخبار إلا وهو يفتقر افتقاراً بيّناً إلى اللغة لأن معاني هذه العلوم لا تعرف على حقيقتها إلا بمعرفة ألفاظها (٢).

ومن هنا اشترط العلماء في المجتهد بأنه لا يكون مجتهداً إلا أن يكون عالماً بعلوم العربية لأنه يضل طريقه في حكمه. وأكثر من ضل الطريق من أصل الشريعة ومالوا عن القصد هو الضعفة في اللغة العربية (٣)، ولهذا أطلق النبي – صلى الله عليه وسلم – صفة الضلال لرجل ألحن في لغته فقال: ((أرشدوا أخاكم فإنه قد ضل)) (٤).

وقد تعددت الطرق وتعددت السبل في الوصول إلى الأحكام، إلا أن جميع الطرق والسبل ترجع في تفصيلها وبيانها إلى اللغة التي جاء بها التنزيل وللوقوف على معاني النصوص القرآنية وغيرها لا بدّ من معرفة معاني الألفاظ و((لمّا كانت الألفاظ للمعاني أزِمّة ، وعليها أدلّة،وإليها موصلة، وعلى المراد منها محصّلة، عنيت بها العرب ؛فأولتها صدراً صالحاً من تثقيفها وإصلاحها)) [٥].

واتضح لنا من خلال مراجعة كتاب ((الأحكام السلطانية والولايات الدينية)) لقاضي القضاة الفقيه الشافعي الماوردي (ت٤٥٠هـ) أنّه من الكتب التي عنيت بدلالات الألفاظ في النص القرآني، وقد كانت لنا رغبة شديدة في توظيف اللغة بكتاب الله تعالى،وبيان أثرها في استنباط الأحكام الشرعية. وبعد النقاش والحوار استقر الرأي على دراسة أثر هذا الكتاب.

ويعدّ هذا الكتاب من أبرز ما كتب في الإدارة السياسية في تأريخ الإسلام ؛لذلك طبع طبعات عديدة، وفي غير بلد من البلاد العربية والإسلامية[٦]. إذ تناول في هذا الكتاب آيات الأحكام التي تتعلق بالحاكم في إدارة البلاد لانشغال ولاة المسلمين بالسياسة والتدبير، فبيّن ما للحاكم وما عليه توخيّاً للعدل في تنفيذه وقضائه وتحدّياً للنصفة في أخذه وعطائه. فبين معاني الألفاظ وما تحمل من معانٍ وبعض التقديرات التي يستقيم بها النص ثم بعدها بذكر الأحكام الفقهية، ومنهجنا في تناول النصوص في هذا البحث يقوم على تناولها على وفق ترتيبها في المصحف مقتصرين على الآيات التي احتوت ألفاظاً حملت دلالات لغوية كان لها الأثر في استنباط الحكم الفقهي.

وقد أجمع العلماء على أن العلم باللغة شرط أساسي للمجتهد. وعن مالك بن أنس أنه قال: ((لا أوتي برجل غير عالم بلغات العرب يفسر ذلك[٧]إلا جعلته نكالاً)) [٨].

١. ذكر الماوردي أنّ (الحصور) في قوله تعالى: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ ﴾[٩] فيه قولان، الأول: العنين الذي لا يقدر على إتيان النساء، الثاني: مَنْ لم يكن له ذكر يغشى به النساء، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة [١٠].

الحصور الذي لا يفشي سراً أبداً، والحصور أيضاً، الذي لا يقرب النساء حصراً لنفسه ليمنعها من الشهوات، وهو الذي لا يدخل مع القوم في الميسر وشرب الخمر[١١].

فقطع الذكر والأنثيين والعنين لا يمنع من الإمامة العظمى ؛ لأن ذلك لا يؤدي به إلى نسيان العلوم، وهذا الشرط يعتبر في الابتداء والدوام [١٢]. و(سيداً) حكيماً ونقياً ومطيعاً لربه وله السؤدد في العلم والعبادة، وسمّي سيداً ؛لأن السؤدد يكتسب بالأخلاق الحسنة والأفعال المرضية[١٣].

فالحصور مدح وثناء وهما يكونان على الفضل المكتسب دون الجبلّة في الغالب، فيحيى – عليه السلام – كافّاً عن النساء عن قدرة في شرعه، أما شرعنا فالنكاح، وهو يختلف باختلاف حال الناكح والزمان [١٤].

الحلم والبعد عن فتنة النساء وكتمان السر وعدم الخروج مع الندامى وترك الخمر والميسر كلها من محتمل معاني (الحصور) وهي من مؤهلات الإمام الأعظم ليكون أمكن وأقدر على تأدية الأمانة ورفع المظالم عن الناس، وتتحقق فيه صفة العدلية، لأنه من نفسه سيداً بصرف النظر عن الأسماء والمسميات الكثيرة وينظر إلى تحقيق العدل من حيث هو حتى يقول لسان حاله يا حق ما أبقيت لي صاحباً.

٢. ذكر الماوردي أنّ (شاورهم) في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [١٥] على أربعة أوجه،

- الأول: أن المشاورة في الحرب لأجل استقرار الرأي الصحيح ؛ لأن القوم إذا تشاوروا هدوا لأرشد الأمور.
- الثاني: الأمر بالمشاورة تطييباً وتأليفاً للنفوس.
- الثالث: الأمر بالمشاورة لمزيد فضل ولأنها تعود بالنفع.
- الرابع: الأمر بالمشاورة لأجل الإتباع ليكون سنة وإن كان غنياً عن المشاورة[١٦].

و(شور) هو إبداء شيء وإظهاره وعرضه والآخر بأخذه، وشاورت فلاناً في أمري، أي: كأن المستبشر بأخذ رأي غيره [١٧].

والمشاورة لأجل رفع أقدارهم لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم وذلك أحسن دواء لتطييب النفوس وترتيبها لكي لا يكون للشيطان مدخل على قلوب أصحابه، ولذلك لم

تجد أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن المشاورة فيها توفيق وسداد لأرشد وأصلح الأمور، وهو أكثر ما يحتاجه الحاكم ليخفف الأعباء عن نفسه إذا ما شد رحاله إلى ملك الملوك العادل الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، فضلاً عن أنّ المشاورة يستخرج فيها أجود الآراء وهي لا تأتي إلا بخير (١٨).

والمشاورة تكون إذا كانت دلالة المسألة ظنية، أما إذا كانت دلالتها قطعية فلا مشاورة، وكان العرب في الجاهلية إذا قطع سيدهم أمراً نفذّ هـ دون مشاورتهم فيشقّ عليهم، فأراد الله – تعالى – أن يكون الأمر فيه لطافة مدارة للمشاعر؛ لأنه أذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم (١٩).

٣. ذكر الماوردي أنّ (يَغُلّ) في قوله تعالى: چ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ (٢٠) فيه ثلاثة تأويلات، الأول: ما كان لنبي أن يَغُلّ ويخون أصحابه في الغنائم، الثاني: ما كان لنبي أنْ يغله أصحابه ويخونوه، الثالث: ما كان لنبي أن يكتم ما بُعِثَ به إليهم لرهبة منهم ولا لرغبة فيهم (٢١).

والغلّ هو الضغن يَنْغَلُّ في الصدر، فمن قال: يُغِلّ فهو من الأغلال، أي: الخيانة، ومن قال: يَغِلّ بالكسر فهو من الغلّ والضغن (٢٢). وأغلّ يُغِل من الخيانة وغلّ يَغِل بالكسر من الحقد، وغلّ يَغُلّ بالضم من الغلول (٢٣).

(وما كان لنبي أن يَغُلّ) فيها قراءتان،

- الأولى: بفتح الياء وضم الغين (يَغُل) والحجة في هذا الوجه أنه جعله من الغُلول، ومعناه: أن يخون أصحابه بأخذ شيء من الغنيمة خطية، ومعناه أيضاً ما كان لنبي أن يخون كرامة أخلاق وطهارة أعراف فكيف مع النبوة والرسالة والعصمة.
- الثانية: بضم الياء وفتح الغين (يُغَل) والحجة في هذه القراءة لها وجهان: الأول: معناه: أن يُخَوّن، الثاني: من الغُلِّ وهو قبض اليد إلى العنق ودليله قول ابن عباس: ((قد كان لهم أن يَغُلُوا النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن يقتلوه)). ودليل صحة قراءة من قرأ (وما كان لنبي أن يَغُلّ) هو إسناد الفعل للفاعل دون المفعول ؛ لأنه قلما تجد في كلام العرب، ما كان لفلان أن يُضْرَبَ على أنْ يكون الإسناد مبنياً للمفعول دون الفاعل، وإنما تجده مبنياً

للفاعل نحو: ما كان لمؤمن أن يَكْذِبَ، وما كان لنبي أن يخون، وما كان لمحرم أن يلبس [٢٤].

والغلول أخذ الشيء خفية، ويقال: أغلّ الجازر إذا سرق من اللحم شيئاً مع الجلد، والغل الحقد الكامن في الصدر، والمعنى وأصح له أن يوجد غالاً، ولا يوجد غالاً إلا إذا كان غالاً، وفي المسألة وجهان:

- الأول: أن يُبَرَّأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وينزّه وينبّه على العصمة لأن النبوة والغل متنافيان لا يجتمعان لئلا يظن به ظان ولا يستريب به أحد.
- الثاني: أن يكون مبالغة في النهي لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روى أنه بعث طلائع فغنمت غنائم فقسّمها ولم يقسم للطلائع، فنزلت الآية من أجل القسم بالسوية بين الطلائع، وذكر الزمخشري أنّ تسمية حرمان بعض الغزاة غلولاً تغليظاً وتقبيحاً لصورة الأمر، ولا يخفى ما في التعبير بـ (تغليظاً وتقبيحاً) من القسوة والمسامحة مما لا يليق بلطف الله – تعالى – مع رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذلك لأن لطف الله بالتأديب عادة أن يكون مخروجاً بغاية التخفيف والتعطف، ألا ترى إلى قوله – تعالى –: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ [٢٥] ، فذكر العلماء أنه بدأه بالعفو قبل العتب ولو بدأ بالعتب لانفطر قلبه – صلى الله عليه وسلم – [٢٦].

٤. ذكر الماوردي أنّ الحياة للشهداء في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ [٢٧] فيها تأويلان:

- الأول: أنهم أحياء في الجنة بعد البعث وليسوا في الدنيا بأحياء.
- الثاني: أنهم بعد القتل أحياء وهو قول الأكثرين [٢٨].

الحياة نقيض الموت، والشهيد لا يجوز أن يقال عنه ميت بل هو شهيد وعند الله حي، وهم ليسوا أمواتاً في دينهم بل أحياء في دينهم [٢٩].

إنّ المنافقين قالوا عن الذين قتلوا ببدر وأحد، أنّهم ماتوا كسائر الموتى فنزلت هذه الآية لتبين أنهم أحياء عند ربهم، وقيل: إنّ من قُتِلَ لا يحيا ولا يبعث أبداً، فبيّن الله – تعالى – أنهم يحيون بعد الإماتة الأولى. كانت العرب إذا انقطع ذكر الرجل عند موته ولم يذكر تسميه ميتاً، فبيّن الله – تعالى – أنّهم مذكورون في ملأ السموات والأرض الملائكة والبشر.

وأحياء عند ربهم يعني أنّ أعمالهم تجري بعد موتهم كما كان يجري في حال حياتهم، وسموا أحياء ؛ لأنهم انتفعوا بحياتهم فكانوا أحياء، والكفار أموات ؛ لأنهم لم ينتفعوا فكانوا أمواتاً [٣٠]. ومن تأول بأنهم أحياء في الجنة فهو مبطل للفائدة لأنه لا يشك أحدٌ من المسلمين أنهم أحياء في الجنة مع سائر أهلها، إذ الجنة لا يكون فيها ميت، وذلك يقتضي أنهم أحياء الآن في هذا الوقت، ويدل على هذا الوصف قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٣١]، وبقوله تعالى: ﴿ ﴾ [٣٢] وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وأرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تحت العرش[٣٣] ، والحياة في هذا النص تدل على ارتفاع الغمّ، فهم متلذذون ويدل عليه ما روي في الأخبار الكثيرة في أرواح الشهداء[٣٤].

٥. ذكر الماوردي أنّ المصابرة في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٣٥] فيها ثلاثة تأويلات:

- الأول: أصبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا في سبيل الله.
- الثاني: أصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدك ورابطوا عدوي وعدوكم.
- الثالث: أصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بملازمة الثغر[٣٦].

الصبر عبارة عن حبس النفس عن شهواتها، والمصابرة إدامة المخالفة في ذلك فهي تدعو وهو ينزع، والمرابطة العقد على الشيء حتى لا يبخل فيعود إلى ما كان صبر عنه، والصبر يكون في النفس خاصة في طاعة يصبر عليها ومعصية يصبر عنها والمصابرة مع غيره، وقد يحتملان الاعتوار على المعنين، والصبور الذي لا يعامل العصاة بالانتقام وهو قريب من الحليم إلا أن الفرق أنّ المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم، والصبر أنواع أقواها الصبر على الصبر في ترك المعصية [٣٧].

ومن تأويلاتها الصبر على دين الله وتكاليفه، وصابروا أعداء الله في الجهاد وملازمة التغور، أي: المغالبة في الصبر على شدائد الحرب ولا تكون أقل منهم صبراً وثباتاً، والمصابرة باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه تخصيصاً لشدته وصعوبته، ورابطوا جاءت بعد الصبر والمصابرة لأجل التأكيد على الثبات والدوام لأن الصبر والمصابرة والمرابطة مفتاح النصر [٣٨].

والصبر هو جماع الخير والفضائل والمصابرة هي الصبر في وجه الصابر وهذا أشد الصبر ثباتاً في النفس وأقربه إلى التزلزل ؛ لأن الصبر في وجه صابر آخر شديد على نفس الصابر لما يلاقيه من مقاومة قرن له في الصبر قد يساويه أو يفوقه ؛ لأن النتيجة الصبر تكون لا طول نفس في الصبر وبعدها يجني من صبره نصراً، والنصر أسهل حصولاً من المحافظة عليه ولذلك قال تعالى: چ □ چ لأن الصعوبة في الحفاظ على النصر لا النصر وأعقب الأمر كله بالتقوى لأنه بها يرجى الفلاح والقبول والتمكين [٣٩].

وكل تلك المعاني يجمعها قول الراغب، بأنّه الإمساك في ضيق. والصبر لفظ عام اختلفت أسماؤه بحسب مواقفه وأحواله، فهو يتردّد بين الصبر وضده الجزع، ورحابة الصدر وضدّه الضجر، ومردّ ذلك كلّه إلى الإمساك عند الضيق على وفق المقام[٤٠].

٦. ذكر الماوردي أنّ (أولي الأمر) في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي چ [٤١] فيه تأويلان:

- الأول: الأمراء.
- الثاني: العلماء [٤٢].

في معنى (أولي الأمر) أقوال:.

أولاً: الأمراء في زمن النبي ﷺ.
ثانياً: الأئمة من أهل البيت . عليهم السلام ..
ثالثاً: الآمرون بالمعروف.

رابعاً: الفقهاء وأهل الدين المطيعون لله.

((وكل هذه الأقوال صحيحة،ووجه ذلك أنّ أولي الأمر الذين يرتدع بهم الناس أربعة: الأنبياء، وحكمهم على ظاهر العامة والخاصة، وعلى بواطنهم،والولاة وحكمهم على ظاهر الكافة دون باطنهم، والحكماء وحكمهم على باطن الخاصة دون الظاهر، والوعظة وحكمهم على بواطن العامة دون ظواهر)) [٤٣] هذا ما نصّ عليه الراغب، والذي نلحظه أنّ كل هذه الأقسام ردّها الماوردي إلى قسمين هما: الأمراء،والعلماء، فجمع في الأولى الأمراء والأئمة، وفي الثانية الآمرين بالمعروف والفقهاء، وهذا ملمح من ملامح منهج الماوردي الواضحة لديّه،وهو أنّه يبحث عن الألفاظ الجامعة الدالة على أكثر من معنى.

وأولوا الأمر (الرؤساء وأهل العلم) [٤٤] وأولي الأمر أي: ذوي الأمر ودليل هذا أنّ واحدها (ذو) [٤٥]. والمقصود هنا أمراء الحق الموافقين لله ورسوله في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان فهم يطلبون الطاعة ما دام العدل يصدر عنهم فإن كانت المخالفة فلا طاعة، وهم لم يطلبوا خلافه من أجل المنصب والجاه، ولكن لإقامة العدل.

فتأدية الأمانات وإقامة الحدود والحكم بالعدل لا يكون إلا بأمير، أي: حاكم أو سلطان، وعلماء ديّنون يعلمون الناس الدين ويأمروهم بمعروف وينهونهم عن المنكر، فالتأويلان مرادان في قوله تعالى: ﭽ ى ى ﭼ الأمراء والعلماء، لأن تلازمهما يلزم إقامة العدل، وانفكاكهما يعطّل العدلية [٤٦]. وأولي الأمر سواء أكانوا أمراء أو فقهاء أو علماء أم أهل الخير أو أهل الحل والعقد أو الذين يولّون السرايا،أو من له وجاهة في قومه وله أتباع، فكيفما كانوا ومن يكون فإن أولي الأمر مطالبون بالعلم وقوة البصيرة [٤٧].

فالإسلام والعلم والعدالة هي صفات كمال تجعل من يتصف بها أن يكون محل اقتداء الأمة بهم، وأولوا الأمر يطلق أيضاً على أهل الحل والعقد، وإنما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية وانبثاق الثقة فيهم. والتنازع في هذه الآية هو الاختلاف الشديد ولفظ (شيء) في الآية نكرة موغلة في الإبهام

واقعة في حيز الشرط وهو يفيد العموم أي: في كل شيء يقع فيه الخصومة من الصغير إلى الكبير ليعم الحوادث وأنواع الاختلاف فيجب الرجوع إلى أولي الأمر، الأمراء والعلماء [٤٨].

والمعنى يقتضي أن يكون العلماء والأمراء مرادين جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب.

٧. ذكر الماوردي أن (الحسنة) و (السيئة) في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [٤٩] فيهما ثلاثة تأويلات:

- الأول: أنّ الشفاعة الحسنة: التماس الخير لمن يشفع له، والشفاعة السيئة: التماس الشر له.
- الثاني: أنّ الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم.
- الثالث: الحسنة: تخليصه من الظلم.

والسيئة: دفعه عن الحق، وفي الكفل تأويلان:

- الأول: الإثم.
- الثاني: النصيب [٥٠].

والشفاعة الحسنة هي التي روعي بها حق مسلم وجلب إليه خيراً ودفع بها عنه شراً وابتغي بها وجه الله – تعالى – ولم تؤخذ عليها رشوة، ولم تكن في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق ولكن في أمر جائز، وأما إذا أراد أن يتنازل صاحب الحق فبحث آخر. والشفاعة الحسنة هي الدعوة للمسلم ؛ لأنها بمعنى الشفاعة إلى الله،لأن المسلم إذا دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب وُكِّل به ملك يقول آمين ولك مثله وهذا هو النصيب [٥١].

والعدول في اختيار اللفظة مع الشفاعة الحسنة إذا اختار معها النصيب، لأنه يأتي عاماً من كل شيء ويشمل الزيادة وجزاء الحسنة يضاعف، واختار مع الشفاعة السيئة الكفل لأنه النصيب المعين من الإثم والوزر وهو المثل المساوي، ولهذا من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها، والكفل في الغالب أكثر ما يستعمل من الشر [٥٢]. وفي الآية مدح الشفاعة وذم السعاية وهي ذكر الناس عند السلطان بسوء وهو معدود من الكبائر في أحد الأقوال [٥٣].

٨. ذكر الماوردي أنّ (الريح) في قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ [٥٤] فيها تأويلان:

- الأول: مراد بها الدولة.
- الثاني: مراد بها القوة فضرب الريح بها مثلاً لقوتها [٥٥].

والريح هي الغلبة والقوة في هذه الآية، والريح لآل فلان أي: لهم النصر والدولة، والريح هي الدولة ؛ لأنه يقال: هبّت رياح فلان إذا دالت له الدولة ونفذ أمره، وشبهت الدولة بالريح في نفوذ الأمر وتمشيه، لكن هذه الدولة تنقطع وتنتزع بالاختلاف، ولذا جاء التنزيل بالنهي عن التنازع والاختلاف[٥٦].

إنّ ائتلاف القلوب على الأمر يعني أنّه استتبّ وجوده واستمر مريره وإذا تزلزل وتخلخل القلب فإنه يقصر عن النظر وتضعف الحواس في قبول الشيء. والائتلاف طمأنينة النفس وقوة القلب، والاختلاف إضعاف له فتضعف الحواس فتقعد عن المطلوب فيفوت الغرض، وكنّى بالريح عن اطراد الأمر ومضائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه، وأتبع ذلك بالصبر الذي يبلغ العبد به إلى كل أمر متعذرٍ بوعده الصادق في أنّه مع الصابرين، ولذلك ما يتمنى امرؤٌ أملاً إلا ويدركه وإن طال الزمن بالعزيمة والصبر وبقوة القلب والإرادة، هكذا جرت سنة الله في خلقه. لكن في التنازع اختلاف ثم تفرقة ثم تباغض وإذا تباغضوا هلكوا وفشلوا وجبنوا فلا نصر على الأعداء ولا ظفر بهم لأن الثبات وترك النزاع والاختلاف مما يستعان به على العدو، والريح أيضاً مما يستعان بها على الأعداء [٥٧]، ولذلك قال المصطفى – عليه الصلاة والسلام –: ((نصرتُ بالصَّبَا) [٥٨].

٩. ذكر الماوردي أنّ (يثخن) في قوله تعالى: ﭽ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ [٥٩] يعني به القتل [٦٠]، وذكر أيضاً أنّ (الاثخان) في قوله تعالى: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﭼ [٦١] يعني به الطعن [٦٢].

والثخن يدل على رزانة الشيء في ثقل، والرجل الحليم الرزين يقال له ثخين، والإثخان في الأرض في الآية السابقة معناه أنّ القتيل قد أثقل حتى لا حراك به، وتركته مثخناً أي: وقيذاً

بالذال المعجمة الذي ضرب حتى مات، ويقال للأعزل ثخين ؛لأنّ حركته تقلّ خوافاً على نفسه وهو قياس الباب [٦٣]. ((والإثخان في كل شيء قوته وشدته)) [٦٤].

والإثخان التغلب على كثير من في الأرض والمبالغة في قتل الأعداء ومعناه أنْ يقول الله تعالى لرسوله: ما كان لك أنْ يكون هناك أسرى حتى تغلظ في القتل ؛ لأن في ذلك تثبيتاً للهيبة في النفوس [٦٥].

١٠. ذكر الماوردي أنّ كتاب الله السابق في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [٦٦] فيه ثلاثة تأويلات:

- الأول: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم.
- الثاني: لولا كتاب من الله سبق في أنّه تستحل الغنائم لمسكم في تعجيلها من أهل بدر عذاب عظيم.
- الثالث: لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحداً أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتموه عذاب عظيم [٦٧].

وهناك تأويلات أخرى في كتاب الله السابق ومنها ما يأتي:

- أولاً: لولا كتاب من الله سبق أنهم يتوبون عما عملوا من الأخذ وغيره وأنه يتوب عليهم وإلا لمسكم العذاب.
- ثانياً: لولا أن من حكم الله تعالى ألا يعذب أحداً ولا يؤاخذه في الخطأ بالعمل بالاجتهاد وإلا لمسكم عذاب عظيم [٦٨].
- ثالثاً: ألا يعذبهم ومحمد – صلى الله عليه وسلم – فيهم.
- رابعاً: سبق منه إحلال الغنائم لكنهم استعجلوا قبل الإحلال.
- خامساً: لولا كتاب من الله سبق في إحلال الغنيمة لفديتم فيما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه بشرع.

وهذا يدل على أنّ الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء، وإذا قوي المسلمون جاز الغزو مع مراعاة الأنظر والأوكد والأصلح [٦٩].

١١. ذكر الماوردي أن قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ [٧٠] فيه أربعة تأويلات:

- الأول: شباناً وشيوخاً.
- الثاني: أغنياء وفقراء.
- الثالث: ركباناً ومشاة.
- الرابع: ذا عيال وغير ذي عيال [٧١].

فخفافاً في النفور للنشاط له، وثقالاً في النفور للمشقة، والخفاف لقلة العيال، والثقال لكثرة العيال، أو خفافاً من السلاح وثقالاً فيه أو ركباناً ومشاءً أو شباناً وشيوخاً أو مهازيل وسماناً أو صحاحاً ومراضاً وكل الوجوه محتملة والواجب أن يعمها إذا لم يقع التخصيص [٧٢].

وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭒﭽ ﭓ ﭽﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭽ [٧٣] يدل على أن الجهاد فرض عين في كل رجل حر عاقل بالغ يجد أهبة غير مديون مستأذنٍ لوالديه، إذا غزا الكفار المسلمين ببلادهم وإن كان ظاهر الآية يدل على جميع الناس بدون استثناء إلا أن هذه في بداية الإسلام لأنهم قليلوا العدد، وبعد كثرتهم نسخت الآية بقوله تعالى: ﭽ ﭛ □ □ □ □ ﭽ [٧٤]. فالعمل بظاهر الآية والاستثناء والنسخ يتحكم فيه العمل بالمصلحة والمفسدة فيراعى الأوكد والأفضل والأصلح. ولا يخفى أن العمل بالظواهر في محتمل المعاني ومختلف التأويلات مما فيه التنازع. وإذا خيف على بيضة المسلمين وأمر السلطان بالنفير العام فلا يستثنى أحد، إما إذا كان الكفار ببلادهم مستقرين غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ففرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ؛ لأنه لو فرض على ألعيان لتعطّل المعاش [٧٥].

والصحيح – والله أعلم – هو أن الفرضية العينية تكون فيمن يعينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأما بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الضرورات والمصالح

والمفاسد هي التي تتحكم في الفتوى بشرط أن يكون المفتي في داخل النازلة ليعاين ويعايش ما يحدث وليعطي كل حادثة حكماً، ولا يعذر المفتي إذا أفتى وهو خارج النازلة أي خارج البلد المحتل.وتأويلات الماوردي جاءت محتملة لكنها مجملة، وهذه المعاني هي مما يكون دورانها بين الأحكام الشرعية من حيث الوجوب والجواز وفرض العين وفرض الكفاية والترغيب والترهيب.

١٢. ذكر الماوردي أنّ (صلِّ) في قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ(٧٦) فيها وجهان:

- الأول: استغفر لهم.
- الثاني: ادع لهم.

و (صلاتك) أيضاً فيها أربعة تأويلات:

- الأول: قربة لهم.
- الثاني: رحمة لهم.
- الثالث: تثبيت لهم.
- الرابع: أمن لهم (٧٧).

و صلِّ عليهم يعني أنّ الدعاء تثبيت وسكون ورجاء، وهو عطف عليهم وترحم لأن دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه سكون وطمأنينة لقلوبهم بأن الله – تعالى – قد تاب عليهم، والله يسمع اعترافهم بذنوبهم وكيف أورث حسرة وندامة وغماً لفرط ما بدا منهم تقصيراً في طاعة الله (٧٨).

كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يستغفر لأهل النفاق، فإذا دعا لهم واستغفر فإنّ قلوبهم تسكن وتطمئن ؛ لأنهم بذلك يعلموا علم اليقين أنّهم ليسوا من أهل النفاق، ووجه آخر أنّ الله أمره بالاستغفار لهم والصلاة عليهم، ولا يحتمل أن يأمره بذلك فلا يفعل، وإذا فعل

فإنّ الله حتماً يستجيب له، وبذلك تسكن قلوب الصحابة – رضي الله عنهم – لما في ذلك من قبول التوبة وتكفير السيئات [٧٩].

١٣. ذكر الماوردي أنّ (الحكمة) في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٨٠] فيها تأويلان:

- الأول: النبوة.
- الثاني: القرآن [٨١].

والحكم هو المنع من الظلم، ويقال حكّمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه، والحكمة هي المنع من الجهل، والمحكّم: المجرّب المنسوب إلى الحكمة أو هو الشيخ المنسوب إلى الحكمة [٨٢].

والحكم هو القضاء بالعدل، والحكمة هي العدل، وأحكمت فلاناً، أي: منعته، ومنه سميَ الحاكم ؛ لأنه يمنع المظالم [٨٣].

والحكمة هي الحجة والبرهان، إما من جهة الإلهام وهو وحي السنة أو من جهة الانتزاع من الكتاب، والحكمة هي المعنى المودع في الكتاب والجدال بالتي هي أحسن مما توجبه الحكمة لأجل بيان العدل والحق وهو مستحسن في عقل كل شخص، وذلك كله يكون بلين القول أي: الموعظة الحسنة ([٨٤]).

والدعوة إلى الإسلام وهو سبيل ربك لابد أن يكون بالمقالة المحكمة الصحيحة وبالدليل الذي يوضح الحق المزيل للشبهة، وإزالة الخفاء في أنك تقصد نصحهم ونفعهم، ويكون ذلك بالرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف ؛ لأن الحكمة هي ضالة كل حكيم أينما يجدها لا يسعه إلا أخذها ومصدرها القرآن والنبوة [٨٥]. والعلاقة بين النبوة والقرآن واضحة للعيان ؛لأنّه هو المعجزة الكبرى لنبوة محمد ﷺ فما أن تذكر النبوة حتى تستحضر القرآن، والعكس صحيح أيضاً.

١٤. ذكر الماوردي أنّ (وزيراً) في قوله تعالى: ﴿ ﴾ [٨٦] مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه:

- الأول: مأخوذ من الوزْر وهو الثقل ؛ لأنه يحمل عن الملك أثقاله.
- الثاني: أنّه مأخوذ من الوزَرَ، وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ[٨٧] أي: لا ملجأ فسميّ بذلك ؛ لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته.
- الثالث: أنّه مأخوذ من الأزر، وهو الظهر ؛ لأن الملك يقوى بوزيره، كقوة البدن بالظهر، ولأي هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها ما يوجب الاستبداد بالأمور [٨٨].

والوزر الملجأ والثقل في الشيء، والوزر حمل الرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع وحمله لذا سمي الذنب وزراً وسمي الوزير وزيراً ؛ لأنه يحمل الثقل عن صاحبه [٨٩]. والوزر مشتقاً من الوَزَر، وهو الجبل الذي يعتصم به لينجو من الهلاك، ووزير الخليفة هو الذي يعتمد عليه السلطان ويلتجأ في إدارة البلاد وبهذا يرفع عن الخليفة ما أسند إليه من أمر المملكة [٩٠].

وأصل الوزارة من الوزر وهو الحمل كأنّ الوزير يتحمل عن السلطان بعض الثقل، وتوازروا، أي: تعاونوا، واستوزرته أي: استعنت به، ومن هذا أخذ الوزير و (أزري) ظهري، أي: أن الملم يشدّ ظهره بالوزير عملاً ومشاورة [٩١].

والأزر القوة، وآزره قوّاه، أي: اجعل شريكاً لي لنتعاون على عبادتك وذكرك ؛ لأن التعاون يهيّج الرغبات ويتزايد به الخير ويتكاثر، و (اجعل) في الآية تنصب مفعولين: الأول: (هارون)، الثاني: (وزيراً)، ولكن قدم (وزيراً) المفعول الثاني على المفعول الأول (هارون) عناية بأمر الوزارة[٩٢]. فالتعاضد صفة صلاح الحاكم في إدارة البلاد، لأن التعاضد يتزايد به الخير ويتكاثر ويمنع الفساد.

١٥. ذكر الماوردي أنّ (خرجاً) في قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ چ[٩٣] فيها وجهان:

- الأول: أجراً.
- الثاني: نفعاً.

وقوله تعالى: (خراج) فيه وجهان:

- الأول: رزق ربك في الدنيا خير.
- الثاني: أجر ربك في الآخرة خير منه.

والفرق بين الخرج والخراج، أنّ الخرج من الرقاب والخراج من الأرض[٩٤].

والخراج الفيء، والخرج الضريبة والجزية، وقيل الخرج على الرؤوس، والخراج على الأرضين [٩٥].

وخرجاً يعني أتاوةً وغلّة كخرج الرعية إلى الوالي والعبد إلى مولاه وهو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك. وثمة فرق آخر بين (خرجاً) و(خراج) أنّ الخرج ما تبرعت به من غير طلب، والخراج ما لزمك أداؤه وهو أعمّ من الخرج ؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ونظير الفرق بين الخرج والخراج هو الفرق بين الرشوة والهدية إذ إن الرشوة ما أخذت طلباً والهدية ما بذلت عفواً.

ومعنى الآية أم تسألهم على هدايتك لهم قليلاً من النفع والأجر من عطاء المخلوقين من رزق الدنيا فالكثير من عطاء الخالق خير منه، وبهذا قطّع عللهم ومعاذيرهم، ولم يجعل الدين سلماً للنيل من دنياهم واستعطاء أموالهم[٩٦].

١٦. ذكر الماوردي أنّ (بغت) في قوله تعالى: چ ﮊ گ گ گ گ ڳ ڱ ں ںڻ ڻ ڼ ڽ
ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ
[٩٧] فيها وجهان:

- الأول: بغت بالتعدي في القتال.
- الثاني: بغت بالعدول عن الصلح [٩٨].

البغي جنس من الفساد، ويقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد [٩٩]. التعدي بالقتل والعدول عن الصلح هما مرادان في النص إلا أنّ الفئة الباقية حكمها القتال ما قاتلت وقتلت، فإذا كفت يدها تركت ولم تقاتل والواجب أن يمشيَ بينهما بالصلح، وإن كانت هناك شبهة دخلت على الفئتين فيجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، وبعد بيان مراشد الحق يترك التائب الراجع ويقاتل الباغي إن أصرّ على بغيه إلى أن يكِفّ ويتوب. وإن المسلمين إذا خرجوا على الإمام سئلوا عن سبب خروجهم فإذا ذكروا مظلمة أنصفوا وأزيل ما يذكرونه من المظالم وأزال حججهم ولا يجوز قتالهم قبل ذلك. وورود العدل والقسط متغايرين في هذا النص بعد البغي يترتب عليه أحكاماً لابد من معرفتها لإعطاء الصلح حقّه ومستحقه.

العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، والعدل يغلب عليه الحكم على الأشياء بالحق والقضاء بشرع الله – تعالى – وهو بالمعاني ألصق من المحسوسات، ولهذا فإنّ العدل يتضمن الإنصاف وهو المساواة في المكافأة. وأما الأقساط فيوجب الضمان بعد انتهاء الحرب وتكون في الأمور الحسية كالأموال والدماء، وجيء بهمزة السلب في (أقسطوا) لأجل ترك الجور. أمّا حكم الدية والضمان بخصوص ما أتلفه البغاة ففيه خلاف فقهي دائر بين المصلحة والمفسدة، لأنهم إذا طولبوا بدفع الدية لربما يتراجعوا عن الصلح، ورأي آخر يقول بدفع الضمانات من بيت مال المسلمين، ورأي آخر أنه إذا كانت لديهم شبهة لا ضمان [١٠٠]. وهذه الأحكام لولا حكمة الله في قتال الصحابة – رضي الله عنهم – ما عرفت لأن أحكام قتال التنزيل عرفت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما التعرف لأحكام قتال أهل التأويل ومن في قتاله شبهة عرفت من اقتتال الصحابة – رضي الله عنهم –.

والمختار – والله أعلم – أنّ الإمام إذا رأى مصلحة في تغريم البغاة فله ذلك وإنْ كانت لهم في ذلك شبهة، وإذا رأى عدم المطالبة بالضمانات له ذلك ؛ لأن الإمام يرى من مصالح العباد ما لا يراه غيره، هذا إذا كان الإمام عادلاً.

١٧. ذكر الماوردي أنّ (لينة) في قوله تعالى: ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭼ[١٠١] فيها أربعة تأويلات:

- الأول: أنها النخلة بكل أنواعها.
- الثاني: أنها كرام النخل.
- الثالث: أنها الفسيلة، وأنها الين النخل.
- الرابع: أنها جميع الأشجار للينها بالحياة [١٠٢].

واللون جنس من التمر، واللينة النخلة، ويقال تلوّن فلان أي: اختلفت أخلاقه، وأصل الياء فيها واو [١٠٣]. وإذا قيل كيف تركتم النخل فيقولون حين لوّن، وذلك عندما يأخذ شيئاً من لونه الذي يصير إليه، فالبُر يلوّن وهو من أنواع التمر يصفّر ويحمّر ثم يسوّد فشبّه ألوان الظلام بها بعد المغرب حين يصفر ثم يحمرّ ثم يسوّد [١٠٤].

ومعنى الآية ما قطعتم من نخلة أي: ألوان النخل وهي ضروب النخل ما خلا العجوة، وقيل: النخل الصغار، وقيل كرائم النخل وقيل: الأشجار، والصحيح – والله أعلم – هو أنه النخل كله إلا العجوة، وذلك لأنه أعرف ببلدهم وثمارها وأشجارها، فضلاً عن أن الاشتقاق يعضّد ذلك ؛ لأن اللينة وزنها لونة واعتلت على رحلهم وآلت إلى اللينة، فهو لون فإذا دخلت الهاء كسر أولها فيقال: لِونة فتقلب الواو ياء فتصير لينة [١٠٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

النتائج :

بعد هذه الرحلة الماتعة في ربوع معاني كلام الله تعالى التي أوردها العلاّمة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية نثبت في الختام أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وهي ما يأتي:

أولاً: بدا جليّاً أنّ العربية اتسمت بدقّة التعبير وسعة المعاني في الألفاظ القرآنية.

ثانياً: الشورى مأمور بها في الإسلام، ((وشاورهم)) بمعنى شاور كل المسلمين في مهمات الأمور بما فيهم أهل أحد ممّن بدا لهم يوم أحد ما بدا.

ثالثاً: للماوردي معرفة بالقراءات،وتبيّن لنا ذلك من بيانه لمعاني ((يغلّ)) دون ذكره القراءات، ويستنبط الماوردي معنى جديداً من المعاني المعروفة كما في ((يغل)).

رابعاً: يجمع المعاني الكثيرة، ويكثفها كما في ((أولي الأمر)).

خامساً: وقد لحظنا أنّ ثنائية لفظية أو معنوية كانت موجودة في كثير من شواهد العلاّمة الماوردي مثل ((أن يغلّ)) من (يغلل)، ((أمواتا بل أحياء))، ((اصبروا وصابروا))، ((شفاعة حسنة))، ((شفاعة سيئة))،((خفافاً وثقالاً))، ((صلَّ عليهم)) ((إنّ صلاتك))، ((خرجاً فخراج ربك))، ((طائفتان من المؤمنين))، ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها))، فيلحظ أنّ ثنائية تقابلية ضدية في بعض الشواهد، وهي قوله تعالى: ((أمواتا بل أحياء))،وقوله تعالى: ((شفاعة حسنة))، ((شفاعة سيئة)) ،وقوله تعالى: ((خفافاً وثقالاً))، أو ثنائية قائمة على تكرار اللفظ بصيغة من الصيغ اللغوية مثل: ((أن يغلّ)) من (يغلل)، و((صلَّ عليهمْ إنّ صلاتك))، ((اصبروا وصابروا))، أو ثنائية قائمة على العطف بين معنيين ((ما قطعتم من لينة أو تركتموها)).

سادساً: للقراءات والاشتقاق والمقام والمناسبة،وسبب النزول الأثر الكبير في توسعة المعاني أمام الفقيه ؛ليتنوع في فتواه لتتم سنة الله في خلقه، وهي رحمة اختلاف الأئمة.

وفي الختام الصلاة على سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

المصادر

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٢. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط٣، دار الفكر .

٣. أحكام القرآن: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٤٤هـ – ٢٠٠٣م: ٢/٥٢-٥٣.

٤. البحر المحيط: الإمام محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٩هـ)، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥. بهجة الأديب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب: الإمام علي بن عثمان بن إبراهيم ابن التركماني (ت٧٥٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م .

٦. تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: مجدي باسلوّم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .

٧. التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د، ت.

٨. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩. جامع البيان في تفسير القرآن: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠. الحجة في القراءات السبع: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له الدكتور فتحي حجازي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م:

١١. الخصائص: الإمام أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، وطبعة: عالم الكتب – بيروت، نفس المحقق.

١٢. روح المعاني: في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر، د، ت، ط

١٣. شرح المفصل: الإمام يعيش بن علي بن يعيش، عالم الكتب، بيروت.

١٤. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠،ط١: تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .

١٥. صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ضبط النص: محمود محمد محمود نصّار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

١٧. لسان العرب: أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د، ت.

١٨. مجاز القرآن: أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠هـ).

١٩. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: الإمام أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: على النجدي ناصف، الدكتور عبد الحليم النجار، الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، د، ط.

٢٠. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢١. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د، ت، ط.

٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢٣. المفردات في غريب القرآن: الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، د، ت، ط.

الأطاريح والرسائل الجامعية

١. آراء ابن حزم الأندلسي السياسية – دراسة فقهية مقارنة (أطروحة دكتوراه): د. مؤيد نصيف جاسم، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

هوامش البحث:

١) سورة الشعراء / من الآيتين ١٩٤-١٩٥.

٢) ينظر: شرح المفصل: الإمام يعيش بن علي بن يعيش، عالم الكتب، بيروت: ٨/١.

٣) ينظر: الخصائص: الإمام أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط٢، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت: ٣٤٥/٣.

٤) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلا قرأ فلحن فقال رسول الله ﷺ: ((أرشدوا أخاكم)) ٤٧٧/٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و ينظر: الخصائص، تأليف: أبو الفتح عثمان ابن جني، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، تحقيق: محمد علي النجار: ٨/٢ ، و ٣/ ٢٤٦

٥) الخصائص ٢١٣/١.

٦) لعل أقدم طبعة للكتاب طبعة نهضة الوطن بمصر،سنة(١٢٩٨هـ . ١٨٧٨م)، ثم طبعة بدر الدين الغسّاني في القاهرة (١٩٠٩م)،ثمّ طبعة مطبعة البابي الحلبي طبعات وقفت على أربع منها (١٩٦٠م، ١٩٦٦م، ١٩٧٣م،١٩٧٩م)، وطبعته دار الكتب العلمية واحدة منها لم يكتب عليها تأريخ الطبع،والثانية، ١٩٧٨م، والثالثة ١٩٨٣م، ثم طبعته دار الحرية بغداد ١٩٨٩م، ثم دار الفكر بيروت ١٩٩٤م، وطبعة دار الكتاب العربي بلا تأريخ.

٧) أي كتاب الله تعالى.

٨) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠،ط١: تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول: ٤٢٥/٢.

٩) سورة آل عمران / من الآية ٣٩.

١٠) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، محمد إبراهيم الزغلي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م: ٣٤ .

١١) ينظر: مجاز القرآن: الإمام أبو عبيد محمدين المثنى (ت٢١٠هـ): ٩٢/١ ومعجم مقاييس اللغة (حصر): أبو الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د، ت، ط: ٧٢/٢-٧٣، وتفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) اعتنى به وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م: ١٧١، ولسان العرب (حصر): أبو الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، د، ت: ١٩٤/٤.

١٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) على متن منهاج الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ١٦٩/٤.

١٣) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: مجدي باسلّوم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٣٦١/٢-٣٦٣ .

١٤) ينظر: أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط٣، دار الفكر، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م: ٢٧٢/١.

١٥) سورة آل عمران / من الآية: ١٥٩.

١٦) ينظر: الأحكام السلطانية: ٧٣.

١٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (شور): ٢٢٦/٣-٢٢٧.

١٨) ينظر: أحكام القرآن: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٤٤هـ – ٢٠٠٣م: ٥٢/٢-٥٣، والكشاف: ٢٠٢، وبهجة الأديب في بيان ما في كتاب الله العزيز، من الغريب: الإمام علي بن عثمان بن إبراهيم

ابن التركماني (ت٧٥٠هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٥٢.

١٩) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٥١٦/٢.

٢٠) سورة آل عمران / الآية: ١٦١.

٢١) ينظر: الأحكام السلطانية: ٧٩-٨٠.

٢٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (غلّ): ٣٧٦/٤.

٢٣) ينظر: لسان العرب (غلل): ٥٠٠/١١.

٢٤) ينظر: الحجة في القراءات السبع: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له الدكتور فتحي حجازي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ٥٦، وأحكام القرآن للجصاص: ٥٣/٢، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: الإمام أبو الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: على النجدي ناصف، الدكتور عبد الحليم النجار، الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، د، ط، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٠٠/١، ولسان العرب (غلل): ٥٠٠/١١.

٢٥) سورة التوبة / من الآية ٤٣.

٢٦) ينظر: مجاز القرآن: ١٠٧/١، والكشاف (الهامش): ٢٠٣ وبهجة الأديب: ٥٣.

٢٧) سورة آل عمران / الآية: ١٦٩.

٢٨) ينظر: الأحكام السلطانية: ٨٩.

٢٩) ينظر:معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٢، و لسان العرب (حيا): ٢١/١٤—٢١٢.

٣٠) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٥٢٨/٢-٥٢٩.

٣١) سورة آل عمران / من الآية ١٧٠.

٣٢) سورة آل عمران / من الآية: ١٧٠.

٣٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٥/٢.

٣٤) ينظر:المفردات :٢٦٨. ٢٦٩.

٣٥) سورة آل عمران / الآية ٢٠٠.

٣٦) ينظر: الأحكام السلطانية: ٨٢-٨٣.

٣٧) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٥٦٨/٢، ومعجم مقاييس اللغة (صبر): ٣٢٩/٣، وأحكام القرآن لابن العربي: ٣٠٥/١، ولسان العرب (صبر): ٤٣٧/٤-٤٣٩.

٣٨) ينظر: مجاز القرآن: ١١٢/١، والكشاف: ٢١٤.

٣٩) ينظر: التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د، ت: ٢٠٨/٤-٢٠٩.

٤٠) ينظر: المفردات ٤٧٤.

٤١) سورة النساء / من الآية: ٥٩.

٤٢) ينظر: الأحكام السلطانية: ٨٠-٨١.

٤٣) المفردات ٩٠.

٤٤) لسان العرب (أمر): ٣١/٤.

٤٥) ينظر: مجاز القرآن: ١٣٠/١.

٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٦٤/٢، والكشاف: ٢٤٢.

٤٧) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٢٢٧/٣.

٤٨) ينظر: التحرير والتنوير: ٩٨/٥-٩٩.

٤٩) سورة النساء / من الآية: ٨٥.

٥٠) ينظر: الأحكام السلطانية: ٣٤٤.

٥١) ينظر: الكشاف: ٢٥٠.

٥٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط١، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م: ١٨٦/٥ والمفردات في غريب القرآن: الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د،

ت، ط: ٤٩٤، والبحر المحيط: الإمام محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٩هـ)، ط٢، دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م: ٣٠٩/٣، ولسان العرب (كفل): ٥٨٩/١١، وروح المعاني: في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكر، د، ت، ط: ٩٨/٥.

٥٣) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٢٧٩/٣-٢٨٠.

٥٤) سورة الأنفال / من الآية: ٤٦.

٥٥) ينظر: الأحكام السلطانية: ٦٣.

٥٦) ينظر: مجاز القرآن: ٢٤٧/١، ومعجم مقاييس اللغة: ٤٥٤/٥،والكشاف: ٤١٦.

٥٧) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٢٣٢/٥-٢٣٣، وأحكام القرآن للجصاص: ٨٧/٢، ومعجم مقاييس اللغة (ريح): ٤٦٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٨٧٠/٢، ولسان العرب (روح): ٤٥٧/٢.

٥٨) صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ضبط النص: محمود محمد محمود نصّار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ١٩٣، رقم الحديث: ١٠٣٥، كتاب الاستسقاء.

٥٩) سورة الأنفال / من الآية: ٦٧.

٦٠) ينظر: الأحكام السلطانية: ٧٨.

٦١) سورة محمد / من الآية: ٤.

٦٢) ينظر: الأحكام السلطانية: ٨٤.

٦٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ثخن): ٣٧٢/١.

٦٤) لسان العرب (ثخن): ٧٧/١٣.

٦٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٣-٩٤، وأحكام القرآن لابن العربي: ٨٨٢/٢، وبهجة الأديب: ٩٣.

٦٦) سورة الأنفال / الآية: ٦٨.

٦٧) ينظر: الأحكام السلطانية: ٧٩.
٦٨) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٥/٢٥٨-٢٥٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/٥٩.
٦٩) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٨٨٣- ٨٨٤.
٧٠) سورة التوبة / من الآية: ٤١.
٧١) ينظر: الأحكام السلطانية: ٦١.
٧٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٥١، والكشاف: ٤٣٤.
٧٣) سورة التوبة / من الآية: ٣٩.
٧٤) سورة التوبة / من الآية: ١٢٢.
٧٥) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٥/٣٧٦، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/١٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٥٥، ولسان العرب (خفف): ٩/٧٩، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٤/٧٦، و ٢٨٨.
٧٦) سورة التوبة / من الآية: ١٠٣.
٧٧) ينظر: الأحكام السلطانية: ١٨٩.
٧٨) ينظر: مجاز القرآن: ١/٢٦٨، ومعجم مقاييس اللغة (صلى): ٣/٣٠٠، والكشاف: ٤٤٨، ولسان العرب (صلا): ١٤/٤٦٥.
٧٩) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٥/٤٤٦.
٨٠) سورة النحل / من الآية: ١٢٥.
٨١) ينظر: الأحكام السلطانية: ٦٤.
٨٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (حكم): ٢/٩١.
٨٣) ينظر: لسان العرب (حكم): ١٢/١٤١-١٤٢- ١٤٤.
٨٤) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٦/٥٩٥.
٨٥) ينظر: الكشاف: ٥٨٨.
٨٦) سورة طه / الآيتان: ٢٩-٣٠.

٨٧) سورة القيامة / الآية: ١١.

٨٨) ينظر: الأحكام السلطانية: ٤٢.

٨٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة (وزر): ١٠٨/٦.

٩٠) ينظر: لسان العرب (وزر): ٢٨٣/٥.

٩١) ينظر: تأويلات أهل السنة تفسير الماتريدي: ٢٧٨/٧.

٩٢) ينظر: الكشاف: ٦٥٥.

٩٣) سورة المؤمنون / من الآية: ٧٢.

٩٤) ينظر: الأحكام السلطانية: ٢٣٢.

٩٥) ينظر: لسان العرب (خرج): ٢٥٢/٢.

٩٦) ينظر: مجاز القرآن: ٦١/٢، والكشاف: ٧١٢، وبهجة الأديب: ١٥٩، ولسان العرب (خرج): ٢٥١/٢.

٩٧) سورة الحجرات / الآية: ٩.

٩٨) ينظر: الأحكام السلطانية: ٩٧.

٩٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة (بغى): ٢٧١/١-٢٧٢.

١٠٠) ينظر: المفردات: ٣٢٥، والكشاف: ١٠٣٧، ولسان العرب (عدل): ٤٣٠/١١، وآراء ابن حزم الأندلسي السياسية – دراسة فقهية مقارنة (أطروحة دكتوراه)، د. مؤيد نصيف جاسم، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م: ٣١٥-٣٢٦.

١٠١) سورة الحشر / الآية: ٥.

١٠٢) ينظر: الأحكام السلطانية: ٨٨.

١٠٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (لون): ٢٢٣/٥.

١٠٤) ينظر: لسان العرب (لون): ٣٩٤/١٣.

١٠٥) ينظر: مجاز القرآن: ٢٥٦/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٧٦٨/٤-١٧٦٩، والكشاف: ١٠٩٣.